



الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) هي منظمة غير حكومية دولية مستقلة، تعمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق دعم المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتقوية معايير وأنظمة حقوق الإنسان. وتحقق المنظمة تلك الأهداف من خلال الجمع الاستراتيجي بين البحث، والنشاط الدعوي، والمراقبة، والتنسيق، وبناء القدرات.

تم تأسيس المنظمة في عام 1984، وعن طريق مكتبيها في جينيف ونيويورك استطاعت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن يكون لها سجل حافل لتحقيق التغيير في مجال حقوق الإنسان، ومثال على ذلك تيسير مداخلات المجتمع المدني في إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)، وقادت عملية تطوير إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1999)، وساهمت في إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2006)، والتشجيع على ونتسيق اعتماد مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع (2006).

في السنوات الأخيرة لعبت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان دورا رائدا في وضع مسألة الانتقام من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان على جدول الأعمال الدولي والمساهمة في تطوير آليات وطنية وإقليمية ودولية لحماية أفضل للمدافعين والمدافعات من الترويع والاعتداءات.

المحتويات

تق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان	الانتقام المرتكب في ١
---	-----------------------

- استجابة الهيئات الدولية والإقليمية للأعمال الانتقامية
- دور الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية في منع الأعمال الانتقامية المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وتحقيق العدالة إن حدث انتقام

مصادر الحماية

كيف أتمكن من حماية نفسي أو غيري من المزيد من الأعمال 13 الانتقامية؟

إن الفئة المستهدفة لهذا الكتيب هي، أو لا وقبل كل شيء، المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان الإقليمية والدولية؛ عن حقوق الإنسان الأقليمية والدولية؛ خصوصا نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا. إن حق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في التعاون مع تلك الآليات هو حق منصوص عليه في المادة 5 (ج) و 9.4 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

يسلط هذا الكتيب الضوء على المخاطر التي يمكن أن تواجهوها كمدافعين أو مدافعات نتيجة للتفاعل مع تلك الأنظمة، ويقترح طرق يمكن لك أن تستخدمها للاستفادة من ثقل الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لتوفير قدر من الحماية في مواجهة هذه المخاطر. ولذا، لا يهدف هذا الكتيب إلى توفير حل شامل لحماية المدافعين والمدافعات وإنما لاستكمال التدابير التي يجب أن تؤخذ أيضا على الصعيد الوطني.

حقوق النشر والتوزيع. حقوق النشر © 2013. الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. المادة المنشورة في هذا الكتيب يمكن إعادة إنتاجها لأغراض التدريب والتدريس وأي أغراض أخرى غير تجارية طالما يتم الاعتراف الكامل بعمل الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. يمكن لك أيضا أن توزع هذا الكتيب ووضع رابط له على موقعك طالما يتم الاعتراف الكامل بعمل الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وتذكر أنها المصدر. لا يسمح بإعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتيب لأي أغراض تجارية بدون إذن صريح مسبق من حاملي حقوق النشر.

تنويه

بالرغم من أنه تم بذل كل الجهد للتأكد من دقة ومصداقية المعلومات التي يحتويها هذا الكتيب، لا تضمن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولا تتحمل أية مسئولية قانونية تنتج عن أي أخطاء محتملة في المعلومات الواردة هنا أو عن أي استعمال لهذا الكتيب. سنكون سعداء بتصحيح أية أخطاء تجدونها، برجاء إبلاغنا: information@ishr.ch

عندما يتم استهداف الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة والانتقام منهم بسبب هذا التعاون نصبح جميعا أقل أمانا. عندما تُخنق أصواتهم يصبح عملنا في مجال حقوق الإنسان أيضا ضحية.

الأمين العام، ملاحظات على هامش حلقة نقاشية رفيعة المستوى في عام 2011 عن "وقف الأعمال الانتقامية الناتجة عن التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان – أولوية لنا جميعا".

الانتقام المرتكب في حق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

في السنوات الأخيرة زادت التهديدات، والتخويف والانتقام التي يعاني منها النشطاء والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

إذا قام أحد الأشخاص برفع صوته في أي سياق ضد الدولة أو ضد الأجهزة ذات النفوذ فإن ذلك يجلب معه المخاطر، سواء كان ذلك عن طريق الحديث إلى وسائل الإعلام المحلية، أو المشاركة في مسيرة احتجاجية، أو نشر ورقة بحثية، أو تقديم معلومات لأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة. يركز هذا الكتيب على الأعمال الانتقامية التي تحدث نتيجة لتعاون الشخص أو محاولة تعاونه مع الأمم المتحدة أو أي هيئة إقليمية لحقوق الإنسان.

في كثير من الأحيان يكون القائمين بالأعمال الانتقامية أشخاص تابعين للدولة ذوي نفوذ، مثل الشرطة أو الجيش أو قوات الأمن، أو القضاء، والذين يقومون بتلك الأفعال حماية للدولة من الانتقاد. وفي كثير من الأحيان أيضا يقوم بالأعمال الانتقامية أشخاص لديهم أجندة شخصية ضد العمل الذي يقومون به المدافعون والمدافعات في مجال حقوق الإنسان. وتتراوح تلك الاعتداءات ما بين التقييد الغير معقول لأنشطة المدافعين والمدافعات أو فحص منظماتهم بطريقة غير عادلة، أو التجسس عليهم أو التشهير بهم، أو حرمانهم من الحصول على تمويل، أو أن يتعرضوا للاعتقال التعسفي، أو العنف الجسدي والموت.

بالإضافة إلى استخدام الأعمال الانتقامية كعقاب، فإنه يتم استخدامها أيضا كأداة ردع للمدافعين، وتلك الحالات يكون قياسها أصعب، إلا أن الأمم المتحدة أ، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اعترفوا بالأثر الرادع للأعمال الانتقامية والالتزام الذي يقع على الدول لضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من الوصول والتفاعل بشكل كامل مع تلك الآليات. 4

متى تتصاعد مخاطر الأعمال الانتقامية؟

يوجد لحظات معينة يتصاعد فيها مستوى المخاطر، وهي تلك المواقف التي تكون فيها السلطات عرضه لفضح سجلهم السيء في مجال حقوق الإنسان، ومثال على ذلك إقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأنه في فترات الانتخابات يتصاعد القمع ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. مكن شرح ذلك بأن الحكومة التي تسعى لإعادة انتخابها للبقاء في السلطة تريد أن تظهر للمواطنين في الدولة بأنها لديها سجل جيد لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق يمكن أن

يمثل المدافعين عن حقوق الإنسان تهديدا بسبب فضحهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

أمثلة للأعمال الانتقامية التي تحدث للمدافعين والمدافعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة أو الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان:

- مدافع عن حقوق الإنسان سافر إلى جنيف لإطلاع مجموعة من الخبراء في الأمم المتحدة يعملون لمناهضة التعذيب (لجنة مناهضة التعذيب) عن الوضع في الدولة التي ينتمي إليها، إلا إنه وجد أنه ممنوع من السفر خارج بلده.
- واجه أحد المدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات بالقتل ومحاولات لإخفائه قسريا بعد مقابلته لخبير في الأمم المتحدة معني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وذلك أثناء زيارته القطرية. وفي واقعة مختلفة وأكثر خطورة، تعرض اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان للقتل بعد مقابلاتهم لخبير تابع للأمم المتحدة بعدة أيام.
- تم تكذيب المدافعين عن حقوق الإنسان بإعلان بثته الدولة على الراديو التليفزيون بعد حضورهم لجلسات استماع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واختار مدافعون آخرون عدم السفر لحضور تلك الجلسات في اللجنة بعد تلقيهم تهديدات.⁷
- واجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين تقدموا بشكاوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو قاموا بتمثيل موكليهم أمام المحكمة، تهديدات من سلطات الدولة مما أدي إلى قيامهم بسحب الشكاوى في بعض الأحيان. وقد شملت الضغوط التهديد بتوجيه تهم جنائية ملفقة، والتفتيش الضريبي ذو طابع تمييزي، والتهديد بالملاحقة القضائية بدعوى "إساءة استخدام السلطة". تم خطف وقتل أحد المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عملها على قضية متعلقة بقوات الأمن، واضطرت زميلتها في العمل للانتقال إلى جزء آخر من البلد خوفا على سلامتها الشخصية بعد وصولها تهديدات عقب تقديم القضية للمحكمة.8

يمكن أن تزداد المخاطر أيضا عندما يجلب المدافع قضية محلية أمام هيئة إقليمية مختصة بحقوق الإنسان أو هيئة تابعة للأمم المتحدة وبذلك يلقي الضوء على سجل حقوق الإنسان الخاص بالحكومة. ليس للحكومات أي رغبة في أن يتم تصويرها بأنها تنتهك حقوق الإنسان على الساحة الإقليمية أو الدولية، وبالتالي رد الفعل العنيف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكشفون الحكومة قد يكون قاس، خصوصا في الحالات التي تتمتع فيها الدولة بالإفلات من العقاب.

أين تقع الأعمال الانتقامية؟

في حين أن الأعمال الانتقامية غالبا ما تحدث في بلاد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، إلا إنها ممكن أن تحدث أيضا في نفس

لحظة مشاركة المدافع أو المدافعة في اجتماعات إقليمية أو اجتماعات خاصة بآليات الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، يتعرض أحيانا المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان الذين يشاركوا في جلسات مجلس حقوق الإنسان في جنيف إلى تهديدات ومضايقات من أعضاء وقد بلدهم. في بعض الأحيان يتم الجمع بين تلك الحوادث والحملات الإعلامية في بلد المدافع أو المدافعة، والتي من خلالها يتم شجبه وتهديده علنيا. يمكن التهديدات ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان أن تأتي من أشخاص ذو مناصب عالية مثل الوزراء في الحكومة.

استجابة الهيئات الدولية والإقليمية للأعمال الانتقامية

بدأت أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية والتابعة للأمم المتحدة تدرك على نحو متزايد التحديات والمخاطر التي تواجه المدافعين والمدافعات بسبب التفاعل مع تلك الأنظمة.

على سبيل المثال، تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرار في عام 2011 ينص على التالي: "يرفض المجلس بقوة أي فعل يرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين تعاونوا أو يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها "10

في سبتمبر 2012 عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاشية حول الأعمال الانتقالية التي تواجه المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان الذين يتفاعلون مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أجمعت الدول المشاركة في المناقشة على إدانة ممارسة الأعمال الانتقامية التي تحدث نتيجة لتفاعل المدافع أو المدافعة مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأشار العديد إلى أن الدولة لديها مسئولية لحماية المدافعين والمدافعات في تلك الحالات. أثارت الحلقة النقاشية مسألة التهديد بالأعمال الانتقامية، ونأمل أن يكون ذلك علامة فارقة في تغيير استجابة الأمم المتحدة لتلك المشكلة. ¹¹ وبشكل مماثل، تنص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الدول "يجب أن تقدم الضمانات اللازمة لجميع الأشخاص الذين يحضرون جلسات الاستماع لتقديم معلومات، أو شهاداتهم، أو أي دليل من أي نوع للجنة"، و "يجب على الدول أن تمتنع عن الملاحقة القضائية للشهود أو الخبراء، أو إجراء أي أعمال انتقامية

ضدهم أو ضد أفراد عائلتهم بسبب تصريحاتهم أو آراء الخبراء التي يتم تقديمها للجنة."¹²

اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار رقم 196 لسنة 2011 بشأن المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا، ويدين هذا القرار الأعمال الانتقامية ضد المجموعات أو الأشخاص الذين يشاركون في أعمال اللجنة الأفريقية. ويدعو القرار الدول بأن تطلق سراح الأشخاص المقبوض عليهم بشكل تعسفي، وإنهاء المضايقات القضائية وغيرها من أعمال الترهيب. ويدعو القرار أيضا إلى اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للتحقيق في حالات الانتهاكات وتقديم الجناة للعدالة، وتحث الدول على الحيلولة دون، والامتناع عن، القيام بأعمال انتقامية ضد الأشخاص أو المجموعات التي تتفاعل مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في عام 2008 صدر إعلان لجنة الوزراء في مجلس أوروبا للعمل على تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم أنشطتهم، ودعا الإعلان الدول الأعضاء إلى "ضمان وصول المدافعين عن حقوق الإنسان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" وآليات حماية حقوق الإنسان الأخرى بشكل فعال. تم اعتماد هذا الإعلان من اللجنة البرلمانية المختصة بالشئون القانونية وحقوق الإنسان في عام 2009 في قرار لها - رقم 1660.¹³

هناك إذا اعتراف على المستوى الإقليمي وداخل الأمم المتحدة بأن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان يواجهون مخاطر عندما يتفاعلون مع الآليات الإقليمية والأمم المتحدة، وأنه يجب على الدول حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في جميع الأحوال.

دور الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية في منع الأعمال الانتقامية المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وتحقيق العدالة إن حدث انتقام

مع الأسف، يوجد حالات تكون فيها مؤسسات الدولة غير قادرة بكل بساطة على القيام بذلك، أو تهمل عمدا، أو تعيق بشكل متعمد عندما يكون الأمر متعلق بضمان أن المدافعين والمدافعات يقدرون على التعاون بشكل آمن مع الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي هذا الوضع يتعرض المدافع أو المدافعة الذي يجرؤ على الحديث في أي سياق يواجه مخاطر متزايدة.

يجب أن تدرك تماما أن بالرغم من أهمية العمل مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الإنخراط في مثل هذا العمل يعرضك بشكل أكبر، في بعض الحالات، إلى خطر بليغ. وربما لأن نظام الأمم المتحدة يمكن أن يبدو بعيد يوجد ميل للتقليل من المخاطر التي قد تنتج من التفاعل معه. بالنسبة للدول أو الخبراء الذين يشكلون تلك الهيئات، فغالبا ما يحدث هو أنهم قليلا ما يتقهمون أن المدافعين الذين يستمعون أن يبدأ في اجتماعات يمكن أن يواجهوا مخاطر حقيقة عند رجوعهم لبلدهم نتيجة لتواجدهم في تلك الاجتماعات. وبينما بالمثل المدافعين أنفسهم يمكن أن لا يكون لديهم فهم كامل للأهمية التي تضعها بعض الدول على القدرة على التحكم في أي المعلومات تكون مسموعة على المنتدى الإقليمي والدولي، وبالتالي يمكن أن يظلوا غير مدركين للمخاطر التي يمكن أن يضعوا أنفسهم فيها نتيجة لتعاونهم أو محاولة تعاونهم مع تلك لمكن أن يضعوا أنفسهم فيها نتيجة لتعاونهم أو محاولة تعاونهم مع تلك الهيئات.

سيكون ضار للغاية على الأداء الفعال لكلا نظامي حقوق الإنسان - الإقليمي والأمم المتحدة - إذا قرر المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان تجنب النفاعل معهم نتيجة للمخاطر التي يواجهونها. الجهات الفاعلة أو ممتلي الحكومة الذين يعملون في تلك الأنظمة، وخصوصا على المستوى الدولي، في كثير من الحالات لديهم معلومات وفهم محدود عن انتهاكات حقوق الإنسان على أرض الواقع، وبدون هذه المعرفة لن يتمكنوا من اتخاذ قرارات واعية. يتكون مجلس حقوق الإنسان، وهي أعلى هيئة لحقوق الإنسان للأمم المتحدة ومقرها في جنيف، من ممتلين للدول الأعضاء. تلك الدول غالبا ما تعتمد على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لتزويدهم بمعلومات قبل أن يقوموا بأي إجراء. ولذا فمن المهم أن ترسل معلومات، سواء بشكل مباشر للدول أو الخبراء الذين يكونون تلك الهيئات، أو لآليات المعاهدات المنشأة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الإقليمي. هناك المتاج حقيقي لمعرفة حقائق عن الأوضاع على أرض الواقع وللآراء

الغير حكومية عن التقارير التي تقدمها الحكومات، ولهذا السبب على سبيل التحديد هناك التزام يقع على الأنظمة الإقليمية ونظام الأمم المتحدة لضمان أن المعلومات الضرورية التي يحصلون عليها من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لا تضعك في خطر. تلك الآليات لديها مسئولية ضمان أن المدافعين والمدافعات يتمكنوا من التعاون معهم بشكل آمن. على سبيل المثال، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اعترفت بأن "المسئولية الرئيسية للبرلمانيين هو خلق بيئة ملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان."

ومع ذلك، يجب أن تكون على علم بأنه لا يوجد آلية حماية منهجية كاملة وضعت خصيصا للتعامل مع حالات الانتقام سواء على المستوى الإقليمي أو في الأمم المتحدة. يوجد على مستوى الأمم المتحدة الآلية الأكثر تطورا المتخصصة في الأعمال الانتقامية، والتي تتكون من تجميع سنوي لحالات الانتقام التي يعاني منها المدافعون عندما يحاولون أن يشاركوا بأي طريقة في عمل منظومة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. ويهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على الأعمال الانتقامية وبالتالي محاولة منعها من الوقوع.

لا تستطيع الأمم المتحدة القيام بعملها لحقوق الإنسان الذي لا يقدر بثمن بدون هؤلاء الذين يتعاونون معنا. عندما يتم ترهيبهم واستهدافهم بأعمال انتقامية يصبحون هم ضحايا ولكننا نصبح جميعا أقل أمانا. عندما يخنق تعاونهم، يصبح عملنا في مجال حقوق الإنسان في خطر.

الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون، بيان الأمين العام خلال الحلقة النقاشية رفيعة المستوى عن الأعمال الانتقامية، نيويورك 2011

استجابت اللجنة الأفريقية إيجابيا من حيث المبدأ إلى الدعوة لإنشاء آلية مراقبة، والتي من شأنها أن توفر الأساس لاستجابة منهجية، إلا أنها لم نقرر بعد شكل هذه الآلية. ليس لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آلية مخصوصة لمراقبة والاستجابة للأعمال الانتقامية، ولكن كلا النظامين لديهم القدرة على نقديم طلب للدول لاعتماد تدابير "وقائية" أو "مؤقتة" لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه قد يحدث الشخص ما، كما هو الحال في اللجنة الأفريقية والمعروفة باسم "التدابير المؤقتة". 15

داخل المنظومة الأوروبية تم الاعتراف بالإمكانية المحددة للتدابير

المؤقتة لحماية مقدمي الطلبات للمحكمة وتم الاقتراح بأن "يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول المدعى عليها بأن تأخذ إجراء إيجابي لحماية مقدمي الطلب، كما فعلت اللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن لها أيضا أن تكتب لأي من الدول الأعضاء وتطلب منهم معلومات عن أحد أعمال الانتقام المزعومة. كلا من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية قاموا بإصدار بيانات صحفية في حالات كثيرة يعبرون فيها عن قلقهم فيما يتعلق بأعمال الانتقام وغيرها.

الخطوات التي تم اتخاذها من تلك الهيئات استجابة للأعمال الانتقامية،

سواء من خلال إنشاء آليات أو الاستفادة من الآليات القائمة لمواجهة الأعمال الانتقامية، توضح أن كل من الأنظمة الإقليمية ونظام الأمم المتحدة يحاولون الوفاء بالتزاماتهم لضمان أن المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتفاعلون أو يحاولون أن يتفاعلوا معهم لديهم نوع ما من الحماية. لكن الوصول إلى تلك الآليات قد لا تكون وحدها حماية كافية. كمدافع عن حقوق الإنسان يوجد مصادر أخرى للحماية، بما في ذلك على المستوى الوطني والتي يمكن الوصول إليها في محاولة لحماية نفسك في مواجهة الأعمال الانتقامية عندما تتخرط على الصعيد الإقليمي أو مع الأمم المتحدة.

مصادر الحماية

تم تجميع وتلخيص تلك المصادر المحتملة للحماية من منطلق مساعدتك لتحديد الطرق التي يمكنك الحصول على حماية من نظام الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية. الحماية المتاحة ليست على أي حال شاملة، ويعتمد في الكثير من الحالات على الالتزام الشخصي وطاقة أشخاص معينين. ومع ذلك، بالنسبة للمدافعين الذين يتفاعلون مع الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، يمكن لتلك الطرق أن توفر درجة معينة من الحماية من الأعمال الانتقامية. وينبغي بالطبع أن تستخدم تلك الطرق جنبا إلى جنب مع الخطة الأمنية المعتادة الخاصة بك.

بدءا من الأمم المتحدة، إلى المستوى الإقليمي وحتى الصعيد الوطني، يحدد هذا القسم بعض السبل التي يمكن أن تأخذها في الاعتبار. يجب على المدافعين أن يفكروا في أي من السبل يمكن أن تكون أفضل بالنسبة لهم وفقا للسياق الخاص بكل حالة على حدى. يجب أن يأخذ المدافعون في الاعتبار أيضا أن لا يوجد طريقة واحدة للاستجابة للأعمال الانتقامية، وإنما مزيج من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ على الصعيد الوطنى و الإقليمي والدولي، وفقا للحالة.

على صعيد الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

يوجد على صعيد الأمم المتحدة آلية تقديم التقارير، والتي يمكن لك أن تقدم من خلالها حالات للأعمال الانتقامية التي تتعرض لها نتيجة

للتفاعل أو محاولة التفاعل مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تتكون هذه الآلية من التقرير السنوي الذي يسرد كل حالات أعمال الانتقام المزعومة التي يعاني منها أولئك الذين يتعاونون مع منظومة الأمم المتحدة، والتي علمت بها الأمم المتحدة على العام الماضي¹⁷. يتم تقديم هذا التقرير كل عام إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو مصدر

المجلس الأساسي للمعلومات عن أعمال الانتقام التي يعاني منها المدافعين عن حقوق الإنسا الذين يتعاونون أو يحاولون التعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

وقد ذكر الأمين العام، بخصوص هذا التقرير، أن: "وهذا التقرير، إذ

ينشر حالات الأعمال الانتقامية على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان، يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب على الأعمال الانتقامية والتخويف بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وذلك بهدف كبح هذه الممارسات غير المقبولة" A/HRC/14/19.

في الممارسة العملية، لم تكن مناقشة المجلس للحالات الواردة في هذا التقرير ومتابعتهم منتظمة جدا، وعلى الرغم من أن متابعة الحالات السابقة ليس أمر من ضمن نموذج التقرير، إلا أن الدول لم تستخدم هذه المعلومات على نحو فعال لمحاسبة الدول الأخرى عندما يتم مناقشة التقوير.

"ومن شأن إدانة تلك الأعمال [الانتقامية] علناً وإبلاغ آليات حقوق الإنسان ذات الصلة عنها أن يسهم أيضا في مكافحة ما يتصل بها من حالات الإفلات من العقاب."

بان كيمون الأمين العام، تقرير عام 2012 A/HRC/14/19

يجمع مواد هذا التقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - OHCHR). يجب تقديم المعلومات الخاصة بجميع الحالات إلى المفوضية السامية (انظر أسفل لمزيد من التفاصيل). إن تقديم معلومات عن حالتك ليتم إدماجها في التقرير يضعها في المجال العام. وعندما يتم تقديم التقرير بشكل سنوي

للمناقشة في مجلس حقوق الإنسان هناك مجالا الدول التي تستجيب للمخاوف بشأن الأعمال الانتقامية أن تضغط لشد الانتباه بخصوص حالة بعينها داخل المجلس. إن مناقشة الحالة في مجلس حقوق الإنسان يمكن أن يسلط الضوء عليها بطريقة تحمل المسئولية للحكومة لضمان أمان المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالقضية. يمكن استخدام فرصة علنية الحالة لضمان أن وسائل الإعلام ذات الصلة تقوم بتغطية مناقشة مجلس حقوق الإنسان، وعلى الأخص المناقشة الخاصة بحالتك.

علاوة على ذلك، إدخال حالتك ضمن التقرير هو أساس جيد التواصل مع المسئولين في جنيف ومقابلتهم، على سبيل المثال رئيس مجلس حقوق الإنسان (انظر أدناه)، والعاملين بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية أو الدول الأخرى. عندما تتواصل مع ممثلي الدول في إطار الأمم المتحدة، من المهم أن تتوخى الحذر، مع الأخذ في الاعتبار دور بعض الحكومات في ارتكاب أو التغاضي عن الأعمال الانتقامية. تأكد من أنك على بينة من الدول التي من المحتمل أن تكون متعاطفة مع قضيتك.

في الوقت الراهن يحتوي تقرير الأمم المتحدة على حوالي 15 حالة سنويا. هذا يبدو بعيدا للغاية عن الانعكاس الدقيق للمخاطر الفعلية التي تنتج عن التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إن العديد المنخفض للحالات يعكس حقيقة أن ليست جميع الحالات يتم الإبلاغ عنها للمفوضية السامية، سواء بسبب غياب التوعية عن وجود التقرير من أساسه، أو بسبب الخوف من أعمال انتقامية أخرى. ويعكس هذا العدد أيضا حقيقة أن المفوضية السامية لن تضم حالات سيكون فيها وضع المدافع أسوء في حالة الإبلاغ عن حالته بشكل علني. وبالطبع لا يتضمن التقرير الحالات التي يختار فيها المدافع عدم المشاركة على الإطلاق في منظومة الأمم المتحدة بسبب خوفهم من التعرض للهجوم. ومن منطلق تطوير استجابة أكثر منهجية للأمم المتحدة، من المهم أن يتم إبلاغ مكتب المفوضية السامية عن حالات الأعمال الانتقامية التي يعانى منها هؤلاء الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة أو آلياتها. ما لم يتم مواجهة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بالأبعاد الحقيقية للمشكلة، سيكون من الصعب أن الحصول على استجابة عاجلة. على سبيل المثال، الدول التي تشكل مجلس حقوق الإنسان ترى وتسمع مشاركة المنظمات غير الحكومية داخل قاعة المجلس، لكنها قد لا ترى الصعوبات التي قد يواجها هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم، وزملائهم أو أصدقائهم عندما يعودوا إلى دولهم. المسافة الواضحة بين السبب والتأثير يمكن أن تجعل من الصعب على صانعي القرار ذوي الصلة في الأمم المتحدة أن يروا الرابط المباشر والمخاطر الحقيقية المرتبطة بالمشاركة في منظومة الأمم المتحدة. أحد الطرق لإنهاء اللامبالاة هو تقديم تقرير أكثر شمولا عن المخاطر التي يعاني

منها المدافعين. التأكد من الإبلاغ عن جميع الحالات التي يتوافر لديك معلومات أولية عنها سيكون خطوة على الطريق لتوليد المزيد من الاهتمام بشأن التقرير، والنظر بشكل أكثر منهجية للحالات ومتابعتها من قبل الدول. بالإضافة إلى ذلك، على النحو المبين أدناه، ينبغي إرسال أي معلومات عما يستجد من تطورات في الحالات التي تم تقديمها للمفوضية السامية.

كيف يتم تقديم حالة لإدماجها في تقرير الأمين العام

يجب أن يتم تقديم المعلومات وفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتشير تلك المبادئ أن أهم معيار هو أن الحالة يجب أن تندرج في نطاق قرار مجلس حقوق الإنسان 182/12 (انظر الصندوق لمزيد من التفاصيل). وينبغي أن تشير أيضا المعلومات المقدمة إذا كان قد تم الإشارة إلى الحالة المزعومة للعمل الانتقامي في أي من وثائق الأمم المتحدة (ينبغي أن تذكر الوثيقة). من المهم ضمان الحفاظ على أمن الأشخاص المعنيين. لاحظ أنه ما لم يصاحب المعلومات الخاصة بالحالة إشارة واضحة لموافقة المتضررين، أو عائلة الشخص أو الأشخاص المتضررين، على أن يشمل التقرير الحالة وأن يتم إبلاغهم بذلك لن يتم نشر الحالة.

قامت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بإعداد استبيان بناء على تلك المبادئ التوجيهية لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في صياغة استجابتهم. 19 يمكن لك أيضا أن تتواصل مع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان لطلب المشورة بشأن كيفية صياغة تقديم المعلومات للوفاء بمتطلبات المفوضية السامية.

يمكن أيضا أن تبلغ عن حالة لخبراء الأمم المتحدة والمقررين الخواص التابعين لها ذوي الصلة (يعرف هؤلاء الخبراء رسميا باسم "الآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"). إن استخدام هذا الطريق هو وثيق الصلة إذا وقع العمل الانتقامي خلال زيارة قطرية أو من خلال أي شكل آخر من أشكال الاشتباك مع الخبير. الإبلاغ عن حالة للعديد من الهيئات المختلفة سوف يزيد من شهرة الحالة وبالتالي زيادة الاهتمام بإخفاقات الدولة.

"إن ضمان أمن وسلامة هؤلاء الذين يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان هو أمر حتمي. سوف يبذل مكتبي قصارى جهده لضمان احترام الدول لالتزاماتها بالحماية وأن يكون هناك مساءلة لأي أعمال ترهيبية أو انتقامية مشتبه فيها."

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، مخاطبة مجلس حقوق الإنسان في جلسته العشرون

كيفية تقديم مزيد من المعلومات عن الحالات المبلغ عنها سابقا

تطلب أيضا المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات لمتابعة الحالات التي تم إدراجها في تقارير سابقة، بما في ذلك إذا وقعت أعمال انتقامية أخرى، وما إذا تم اتخاذ تدابير من الدولة للتحقيق.

إن وجدت حالة قد تم الإبلاغ عنها وهي مألوفة إليك ولديك معلومات إضافية لمشاركتها مع المفوضية السامية، سواء بخصوص الحالة نفسها أو الخطوات التي تم اتخاذها أو لم تتخذها الحكومة والهيئات الأخرى، برجاء تقديم هذه المعلومات إلى المفوضية السامية على البريد الإلكتروني التالي reprisals@ohchr.org. يجب أن تشير إلى الحالة التي تقصدها وتحديد رقم التقرير ورقم الفقرة.

ونظرا للمتابعة المحدودة التي يقوم بها كلا من المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان للحالات السابقة، إن توفير تلك المعلومات بشكل مباشر للمفوضية السامية هي أكثر الطرق فعالية لتحسين جودة المعلومات التي تقدمها المفوضية السامية للدول. لا تملك المفوضية بنفسها القدرة على البحث عن تلك المعلومات بشكل منهجي. معلومات أكثر تفصيلا عن متابعة يوعد بزيادة مدى استخدام الدول لتلك المعلومات أثناء مناقشة التقرير داخل المجلس.

الإجراءات الخاصة

يوجد موظفين مختصين آخرين على مستوى الأمم المتحدة وهم خبراء حقوق الإنسان، والذي يطلق عليهم بشكل رسمي "أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة". هؤلاء هم الأفراد المعينين للنظر في مسألة معينة أو وضع حقوق الإنسان في دولة بعينها. هناك مجموعة واسعة من هؤلاء الخبراء، مثلا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. كل من هؤلاء الخبراء لديه مسئولية لمراقبة الوضع المتعلق بمواضيع أو دول ولايتهم وأن يقوموا بتقديم تقاريرهم لمجلس حقوق الإنسان بخصوص هذا الشأن. يمكنك الرجوع إلى القائمة الكاملة للخبراء أصحاب الولاية كي تجد الأكثر ملائمة لحالتك. 20

هؤلاء الخبراء لديهم عدد من الأدوات التي يمكن من خلالها نشر حالات الأعمال الانتقامية التي تقع، على أمل أن يؤدي ذلك إلى الضغط على الدولة لكي تسعى لتحقيق المساءلة عن الانتهاكات. النداءات العاجلة يقوم من خلالها الخبير بإرسال رسالة إلى الدولة يطلب منها التدخل بشكل عاجل في حالة معينة وتقديم معلومات لحامل الولاية عن الخطوات التي تم اتخاذها استجابة لهذه الحالة. إن تقديم بلاغ لواحد من هؤلاء الخبراء يتطلب تحديد أولا منهم سيكون الأكثر ملائمة (مع الأخذ

في الاعتبار أن من الممكن أن يكون هناك أكثر من شخص واحد، وأن تقديم البلاغ للعديد من الخبراء قد ينتج عنه استجابة مشتركة والتي قد يكون لها تأثير أكبر على قضيتك).

ما هي الحالات التي يتم تقديمها؟

برجاء التأكد من أن الضحية ينطبق عليها واحد أو أكثر من الأوصاف التالية. الأشخاص المشار إليهم في قرار مجلس حقوق الإنسان 2/12 (فقرة 1) هم أو لائك الذين:

- من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛
- من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- من يقدم أو قدم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛
- من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى.

يمكن تقدم المعلومات إلى المفوضية السامية على البريد الإلكتروني التالي: <u>reprisals@ohchr.org</u>

الزيارات القطرية تسمح للخبراء ببناء صورة لأرض الواقع وتشمل بوجه عام على اجتماعات مع المجتمع المدني المحلي. تختتم الزيارة بنشر تقرير وربما بيان صحفي، وكلاهما يمكن أن يشيروا إلى حالات بعينها وصلت لمعرفة الخبير. يمكن أن تجد جدول بالزيارات القادمة للخبراء على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. 21 لتحقيق أقصى قدر من الفرص لإدماج حالتك في التقرير، ينصح بإرسال المعلومات للخبير قبل زيارتها أو زيارته، مع إعطاء تفاصيل عن الحالة. سوف يتبح ذلك لك وللخبير أن تتابعوا الحالة عن طريق تحديد اجتماع بمجرد وصوله أو وصولها للبلد.

أداة أخرى متاحة للإجراءات الخاصة هي إصدار البياتات الصحفية بشكل خاص على حالات بعينها كوسيلة للفت انتباه أكبر بخصوصها. استخدم بعض الخبراء البيانات الصحفية سابقا كأساس لدعوة الدول

بشكل عام أن يضمنوا سلامة مدافعون بعينهم. في حالة كل من البيانات الصحفية، أو ذكر الحالة في تقرير قطري، أو النداءات العاجلة، فإن دعوة الدول لضمان سلامة مدافعين معينين، وتحديد الخطوات التي يجب أن تأخذها الدول تضع مسئولية واضحة على الدولة لحماية المدافع أو المدافعة. هذا يجعل من الصعب على الدولة أن تنكر معرفتها بأن المدافع كان بحاجة إلى حماية إذا ما حدث وتعرض المدافع للهجوم في نهاية الأمر. يجب أن تضع في اعتبارك أن بالرغم من أن يمكن لهؤلاء الخبراء استخدام نفس الأدوات، البعض منهم يستخدمونها بفاعلية ونشاط أكثر من غيرهم.

هيئات المعاهدات

يوجد في منظومة الأمم المتحدة أيضا نظام هيئات الخبراء، والمعروف باسم "هيئات المعاهدات"، والتي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية التسعة الأساسية. العديد من الأشخاص يمكن لهم تقديم بلاغات فردية لتلك الهيئات بشأن انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة التي ترصد تنفيذها الهيئة. إلا أنك مؤهل فقط لتقديم تلك الشكاوى إن كانت بلدك قد صدقت على المعاهدة المعنية، وإذا كانت بلدك قد اعترفت أيضا باختصاص هيئة المعاهدة التي ترصد تنفيذ المعاهدة كي تستقبل بلاغات فردية.

هناك معايير أخرى يجب أن يتم استيفائها قبل أن يتم النظر في بلاغك من قبل هيئة من هيئات المعاهدات، بما في ذلك أن تكون قد استنفذت جميع سبل الانتصاف المحلية في بلدك قبل أن تتجه إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. عند النظر في ما إذا قد تم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية يجب أن تأخذ في الاعتبار مدى فاعلية هذه السبل (على سبيل المثال إذ كان القانون في بلدك واضح للغاية في تلك المسألة)، وسهولة الوصول إليها (بما في ذلك توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية)،

للمزيد من المعلومات عن كيفية استخدام إجراءات البلاغات الخاصة بهيئات المعاهدات، والإجراء العاجل للجنة القضاء على التمييز العنصري انظر "الدليل المبسط لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة"²² التي أصدرتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

وإذا كان استنفاذها سوف يأخذ فترة زمنية غير معقولة. وبالتالي حتى لو لم تكن قد استنفذت سبل الانتصاف المحلية بشكل رسمي، قد تكون لا تزال مؤهلا لتقديم بلاغ إلى هيئة المعاهدة. لجنة القضاء على التمييز العنصري لديها أيضا آلية عاجلة من خلالها يمكن لها الاستجابة للمشاكل التي تتطلب اهتمام فوري للحد من عدد الانتهاكات الجسيمة

للاتفاقية. يكون ذلك ذو أهمية خاصة عندما تأخذ الأعمال الانتقامية لهجة عنصرية، أو عندما تحاول مجموعة المشاركة على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي للحديث عن قضية عرقية أو إثنية وواجهت

أعمال انتقامية نتيجة لذلك. فريق عمل من أعضاء اللجنة يأخذون في عين الاعتبار المعلومات التي تصل إليهم عن حالات قد تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، ويمكن للجنة أن تقوم بإصدار توصيات بما يجب أن تفعله الدولة العضو في المعاهدة. لا يتطلب هذا الإجراء استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. كما هو الحال مع التدابير المؤقتة، هذا الإجراء يضع بوضوع الحالة أمام أعين الدولة بمعني أنها لا يمكن أن تدعي الدولة أنها لم تكن تعلم بأن الشخص كان يواجه أعمال انتقامية وبالتالي لا يمكن أن مسئوليتها عن حماية هذا الشخص.

من منظور الحماية من الأعمال الانتقامية، إن تقديم بلاغ إلى أحد هيئات المعاهدات يفتح لك إمكانية أن تقوم هيئة المعاهدة بإصدار طلب للدولة لاتخاذ "تدابير مؤقتة"، وذلك لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه للضحية. سيطلب من الدولة أن نقدم تقرير للجنة بشأن الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ تلك التدابير المؤقتة وحماية الضحية. وبالتالي، يمكن للنظام أن يكون وسيلة لوضع عب رعاية المدافع عن حقوق الإنسان من أجل سلامته على الدولة بشكل واضح. وهذا يمكن أن يكون بمثابة تدبير حمائي في حالة وقوع أي ضرر يصيب المدافع بعد ذلك، هي الدولة التي تحتاج أو لا وقبل كل شيء شرح سبب عدم حمايتها للمدافع كما طلب منها. قد يكون ذلك كافيا لتحفيز الدولة لضمان سلامة المدافع.

استخدام مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

إلى جانب استخدام الآليات الرسمية، يمكنك أيضا أن تتواصل بشكل غير رسمي مع المسئولين الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة. إن كان لدى هؤلاء الأشخاص بعض السلطة داخل المنظومة، والتي تمنحها لهم بموجب دورهم أو ولايتهم المحددة فصوتهم سيكون له وزن، ومثال على ذلك رئيس مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

إذا لديك قلق من المخاطر التي تواجهها عن رجوعك لبلدك بعد حضور جلسة مجلس حقوق الإنسان يجب أن تطلب مقابلة رئيس المجلس. إن فاعلية اجتماع كهذا يعتمد على الالتزام الشخصي لمن هو في هذه الوظيفة، ولكن كانت هناك نتائج جيدة من هذه التفاعلات سابقا. عندما يقوم رئيس المجلس بإعطاء أهمية عالية وواضحة لمدافع بعينه يؤدي ذلك إلى تسليط الضوء عليه ويضع على الحكومة مسئولية صريحة لضمان أمان هؤلاء المدافعين، أو مواجهة المساءلة بشأن ما قامت أو لم تقم به لضمان سلامتهم. يمكن أن يكون ذلك مصدرا اللحماية.

رئيسة المجلس الأوروجوية، الأستاذة لورا ديبوي لاسير، التي انتهت ولايتها في نهاية عام 2012 قامت بتولي حالة مجموعة من المدافعين

البحرانيين الذين كانوا يشاركون في الاستعراض الدوري الشامل الخاص ببلدهم. هؤلاء المدافعين الذين أتوا إلى جنيف لمراقبة وفد بلادهم تعرضوا لاستجواب من دول أخرى بخصوص سجل حقوق الإنسان في البحرين، إلا أنهم واجهوا تهديدات من حكومتهم نتيجة لذلك. تم إبلاغ رئيسة المجلس بهذه التهديدات، والتي قامت بالإدلاء ببيان يدرج أسماء المدافعين الذين يواجهون التهديدات، وطلبت من الحكومة أن تضمن سلامتهم بمجرد رجوعهم لبلدهم. شعر المدافعون من البحرين بأن هذا التدخل وفر لهم قدر مفيد من الحماية.

إقليميا

استخدام "التدابير المؤقتة" في إطار الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

تم طلب تلك التدابير الوقائية في العديد من الحالات التي كان فيها المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون أعمال انتقامية، بما في ذلك التهديدات المتعلقة بسياق آخر غير العمل مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. 24 هذه الآلية جديرة باستخدامها للمدافعين الذين يواجهون أعمال انتقامية في السياق المحدد بالتعاون مع نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعمل "التدابير المؤقتة" في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة مشابهة لتلك التي في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. مرة أخرى، الأفراد المعنيين قادرون على تقديم طلب للمحكمة لطلب تدابير مؤقتة من الدولة. تنص القواعد الإجرائية للمحكمة بأن يمكن طلب تدابير مؤقتة "لصالح الأطراف أو من أجل حسن سير الإجراءات أمام

[المحكمة]". إن الاختبار الخاص بمعرفة إذا كان سوف يتم الموافقة على طلب التدابير المؤقتة أم لا هو معرفة إذ هناك تهديد لضرر لا يمكن إصلاحه "ذو طبيعة خطيرة جدا"، وأن يكون الضرر "وشيك وغير قابل للإصلاح". 25 واستقرت السوابق القانونية للمحكمة على أن التدابير المؤقتة ملزمة للدول، وبالتالي فهي مصدر محتمل مفيد للمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء كانوا ممن يتقدموا للمحكمة بشكاوى أو المحاميين الذين ينخرطون مع النظام الأوروبي ويواجهون تهديدات من سلطات الدولة نتيجة لذلك. تم الإشادة بالمحكمة بسبب موقفها الحازم لمواجهة الضغط على المحاميين الذين يعملون على استفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل التقدم للمحكمة بشكواهم. 26

وبالمثل، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دليها نظام "التدابير المؤقتة" والتي من خلالها يمكن أن تطلب من الدولة "منع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم بنفس وجه الاستعجال التي تتطلبه الحالة". 27 ومن المتوقع من الدولة العضو في الميثاق الأفريقي أن تقدم تقريرا للجنة بشأن تنفيذ هذه التدابير في خلال 15 يوما.

كما هو الحال في نظام هيئات المعاهدات الذي ينص على "التدابير المؤقتة"، تستخدم الآليات الإقليمية أدوات احترازية ومماثلة تضع بشكل صريح عبء العناية بسلامة المدافع عن حقوق الإنسان على الدولة. هذا يجعل من الواضح أن إذا وقع أذى لهذا الشخص ستكون الدولة مسئولة، وما سيتم مراقبته على وجه التحديد هو إلى أي مدى حاولت الدولة تطبيق التدابير الاحترازية. هذا يمكن أن يكون كافيا لتحفيز الدولة لوقف المضايقات التي تقوم بها أو ملاحقة المدافع، أو التدخل في الحالات التي تكون فيها التهديدات أو المضايقات آتية من جهات أخرى غير تابعة للدولة.

الخبراء المعنيين

لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والذي يمثل نقطة الاتصال الأولى بالنسبة لك إن أردت الإبلاغ عن أي أعمال انتقامية تعاني منها بسبب مشاركتك أو محاولة اشتراكك مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. 28 تقديم حالة للمقرر الخاص يفتح لك إمكانية أن تتخذ اللجنة إجراءات حيالها. لدى اللجنة سجل من إصدار البيانات الصحفية استجابة للحالات التي يتم إبلاغها بها بهذا الشكل.

أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2012 أنها "تقدر مشاركة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والضحايا، ومقدمي الطلبات، وممثلي المجتمع المدني في جلسات واجتماعات

العمل." إلا إنها أضافت أنها "تدين التهديدات، والأعمال الانتقامية، والأعمال التي تهدف إلى تشويه سمعة بعض الأشخاص الذين يأتون إلى جلسات واجتماعات عمل اللجنة في الفترات الأخيرة من دوراتها، والتي تحث من قبل كل من أفراد بصفتهم الشخصية، وفي بعض الحالات من مسئولون رفيعو المستوى في الدولة." وتحث اللجنة الدولة على "اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك مرة أخرى". وفي عام 2011 قامت اللجنة بتقديم تفاصيل لعدة حالات وصلت إليها. 30 هذه البيانات الصحفية تساهم في تسليط الضوء على أنشطة الدولة ويجعل من الصعب على السلطات أن تتصرف بحصانة حيال الانتهاكات التي تقع للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا مقررة خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، 31 وهي نشيطة للغاية في إصدار البيانات الصحفية بما في ذلك البيانات الخاصة برفض الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحاولون العمل مع اللجنة. من المرجح أن تكون المقررة الخاصة هي التي تأخذ زمام المبادرة في تشكيل استجابة اللجنة الأفريقية للأعمال الانتقامية وبالتالي فمن المهم أن تكون على علم تام بحجم المخاطر التي يوجهها المدافعين بسبب العمل مع اللجنة الأفريقية.

وفي داخل المنظومة الأوروبية يوجد المفوض المعني بحقوق الإنسان، وهو المسئول عن مراقبة الدول بخصوص احترامها لواجبها بشأن التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ³² بالإضافة إلى المفوض يوجد لجنة للشئون القانونية وحقوق الإنسان بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والتي تعقد مناقشات حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الذين يحاولون العمل مع المحكمة. تضمن تقرير اللجنة عن تلك المناقشات قائمة للحالات التي واجه فيها المدافعين تهديدات أو مضايقات نتيجة لمشاركتهم في أنشطتها، ولهذا فإن مقرر هذه اللجنة هو الشخص الذي يمكن للمدافعين أن يقوموا بإبلاغه بالحالات بغرض إدراجهم في هذا التقرير. ³³

الصعيد الوطنى

استفيد من أعضاء المجتمع الدبلوماسي في بلدك

أعضاء المجتمع الدبلوماسي يشكلون مصدر مهم للحماية على الصعيد الوطني، وهو الصعيد الذي يواجه فيه المدافعين عن حقوق الإنسان أغلب حالات الأعمال الانتقامية نتيجة لعملهم في مجال حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو على مستوى الأمم المتحدة. الالتزامات التي على الدول الأعضاء في محافل حقوق الإنسان الدولية لضمان مشاركة آمنة تطبق أيضا على بعثاتهم بالخارج، وهذا ينطبق على أي دولة لديها

بعثة في بلدك. ومع ذلك، قامت بعض الدول بتطوير مبادئ توجيهية محددة لبعثاتهم بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي يجب على تلك البعثات أن تستجيب بشكل خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين واجهوا أو يواجهوا أعمال انتقامية نتيجة لعملهم مع أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة.في الوقت الحالى قام الاتحاد الأوروبي 34 وأيرلندا 35 والنرويج 36 وسويسرا بتطوير مبادئ توجيهية لبعثاتهم الدبلوماسية عن كيفية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول التي تتواجد فيها تلك البعثات. تهدف المبادىء التوجيهية الصادرة من الاتحاد الأوروبي ليس فقط للحماية العامة للمدافعين عن حقوق الإنسان ولكنها أيضا تهدف خصيصا لدعم مجلس حقوق الإنسان وآلياته وكذلك الآليات الإقليمية المعنية. تؤكد المبادئ التوجيهية الخاصة بأيرلندا على مبادئ الاتحاد الأوروبي وتقدم معلومات على التدابير المحددة المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أيرلندا، بما في ذلك نظام إعطاء التأشيرة لأسباب إنسانية. تضع النرويج التزاماتها في الإطار الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقترح أيضا أن يجب على البعثات أن تقوم بدور المنفذ لرفع قضايا في المحافل الدولية عندما يكون ذلك مناسبا، بما في ذلك الأمم

إن تسليط الضوء على حالتك من خلال هيئة إقليمية لا يخدم فقط كمصدر محتمل لحمايتك بل ويضمن أيضا أن الهيئة المعنية تكون على علم تام بحجم المخاطر التي تواجه المدافعين عندما يحاولون العمل معها، وقد يدفع ذلك الهيئة إلى أن تضمن تطوير آليات أكثر فاعلية من أجل حماية هؤلاء الذين يحاولون العمل معها.

بالتالي هناك اعتراف واضح بأهمية منظومة الأمم المتحدة والحاجة إلى أن يتمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة في تلك المنظومة بأمان، وأن مسئولية تحقيق ذلك تقع على الدولة. تتضمن المبادئ التوجيهية الصادرة من سويسرا نصائح صريحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع الأمم المتحدة.

غالبا ما يرتبط هذا النوع من التوصيات بمحاولة استخدام المكانة البارزة للبعثات الدبلوماسية كمصدر للحماية.

• توصى المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تصدر البعثات بيانات عامة عندما يكون المدافعون في مواجهة خطر فوري أو خطير. يجب أن يقوم أيضا الدبلوماسين بالتنسيق عن كثب مع المدافعين وأن يشاركوا معهم المعلومات – يمكن لمثل علاقات العمل الوثيقة أن تكون مصدرا للحماية بالنسبة للمدافعين. لتسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين المدافع عن حقوق الإنسان والبعثة ينصح الدبلوماسيين باستقبال المدافعين في بعثاتهم وإبرازهم عن

طريق مثلا دعوة المنظمات التي يعمل بها المدافعون أو المشاركة في المؤتمرات.

• دليل النرويج يحدد التدابير المماثلة التي يجب على دبلوماسيها اتخاذها للحفاظ على ظهور المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز شرعية عملهم، مع التحذير مرة أخرى أن في الظروف الخاصة بكل حالة يجب أن تأخذ في الاعتبار في جميع الأوقات حتى لا يوضع المدافع في خطر أسوء. يتضمن الدليل نصائح للدبلوماسيين عن كيفية تقديم المساعدة المالية والعملية لتمكين شخص ما للوصول إلى منزل آمن، أو الانتقال إلى جزء آخر من البلاد، أو حتى لدولة أخرى في المنطقة، بالإضافة

إلى أنه في الحالات الخطيرة للغاية يوفر الدليل معلومات عن كيفية الحصول على حق الإقامة في النرويج.

إذا تواصلت مع الاتحاد الأوروبي أو بعثات سويسرا أو النرويج الدبلوماسية يجب عليك أن تجد الأشخاص الذين يمكن لك الحديث معهم والذين على استعداد لاتخاذ مخاوفك على محمل الجد والاستجابة لهم. سيكون من المفيد إقامة تواصل مع الدبلوماسيين المعنيين قبل وقوع الأعمال الانتقامية بحيث إذا رأيت أن طلب المساعدة أصبح ضروريا يكونوا هم بالفعل على دراية بك وبعملك.

كيف أتمكن من حماية نفسى أو غيري من المزيد من الأعمال الانتقامية؟

إذا كنت تعاني من أعمال انتقامية نتيجة لتعاونك أو محاولة تعاونك مع منظومة الأمم المتحدة أو أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية فمن غير المرجح أن تريد أن تخاطر بحدوث مزيد من الأعمال الانتقامية عن طريق استمرار هذا التعاون. إن كنت تخطط لرفع شكوى بخصوص

حالتك من خلال أي من الطرق المذكورة أعلاه، يجب أن تأخذ في الاعتبار دائما المخاطر التي ينطوي عليها هذا الطريق في حالة الإفصاح عن حالتك بشكل علني. في حين أن الدعاية يمكن أن يكون لها وظيفة لحمايتك، إلا أنها يمكن أن تسبب أيضا في كشفك وجعلك في موقف أكثر ضعفا. العديد من السبل المقترحة أعلاه تأخذ بالفعل سلامة الضحية بعين الاعتبار.

على سبيل المثال، لن تنشر المفوضية السامية حالتك في تقرير الأمين العام بدون الحصول على إذن صريح من الأشخاص المعنيين. ومع ذلك، جميع الحالات المنشورة تكشف عن هوية الشخص أو الأشخاص، والمنظمة أو المنظمات المعنية، فالمفوضية السامية لا تنشر حالات مجهولة الهوية. ولكن لا يزال يجب عليك تقديم حالتك حتى لو كنت تفضل عدم نشرها، فذلك سوف يساعد الأمم المتحدة على بناء صورة حقيقية لنطاق الأعمال الانتقامية، مما يساعد في تطوير استجابة مناسبة.

في جميع الحالات يمكنك التفكير في تقديم حالتك عن طريق منظمة غير حكومية موثوق فيها، سوف يمكنك هذا من زيادة حماية هويتك.

أ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "التعاون مع الأمم المتحدة ومعثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان"، A/HRC/18/19 يوليو 2011، فقرة رقم 69، متاح على http://bit.ly/179kupQ .

¹ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، " لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تستنكر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمثلون أمام اللجنة"، 4 نوفمبر 2011، متاح (فقط بالإنجليزية والأسبانية) على http://bit.ly/XTAt6l

أالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، قرار رقم 1571، واجب الدول الأعضاء بشأن التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقرة 7، 2007، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/TexNOj

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، قرار رقم 1571، واجب الدول الأعضاء بشأن التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقرة 7، 2007، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/TexNOj
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 104: قرار بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا،

متاح (بالإنجليزية) على <a http://bit.ly/TExVgO للمتحدة المتحدة المتحدة، "التعاون مع الأمم المتحدة المتحددة المتحدد المتحددة المتحدد المتحددة المتحدد المتحددة المتحددة

وبيد تلك الحدود وقد حاصري على معبول عموى المحمد المحدود المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المحد وممثليها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان"، تقرير الأمين العام، A/HRC/21/18، فقرة 56، متاح على http://bit.ly/15Lw6D3

⁷ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تستنكر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمثلون أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، 4 نوفمبر 2011، متاح (فقط بالإنجليزية والأسبانية) على http://bit.ly/XTAt6

المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، المخاطر التي يواجهها مقدمي الطلبات للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الشيشان، متاح (بالإنجليزية) علىhttp://bit.ly/17rZNKZ

⁹ شارلز هافيلاند، "وزير سريلانكا مرفين سيلفا يهدد الصحفيين"، أخبار بي بي سي، 23 مارس 2012، متاح (بالإنجليزية) على http://bbc.in/GHFXvl

أمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قرار رقم 21/16، استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، 2011 فقرة 30، متاح على http://bit.ly/12WVWib. هذا القرار بيني على مجموعة قرارات متعلقة بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتي يتم اعتمادها في مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2009.

أمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "موجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة التخويف أو الإنتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها والبيتها في ميدان حقوق الإنسان"، http://bit.ly/18i8swy، 2012، متاح على http://bit.ly/18i8swy

¹² لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القواعد الإجرانية، مادة 61 عن الضمانات، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/XevL5p

أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، قرار رقم 1660، وضع المدافعون عن حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، 2009، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/VPEaNd

ي . • ك ورور. 1002 من وروبا، قرار رقم 1660، وضع المدافعون عن حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ¹⁴ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، قرار رقم 1660، وضع المدافعون عن حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، 2009، فقرة 9، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/VPEaNd

قائمة مرجعية إرشادية للآليات والخيارات المتاحة



¹⁵ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القواعد الإجرائية، القاعدة رقم 98 بخصوص التدابير المؤقتة،

متاحة (بالإنجليزية) على http://bit.ly/VFkTj3

¹⁶ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، تقرير لجنة الشئون القانونية وحقوق الإنسان، مستند 11183، فقرة 53، 9 فبراير 2007 ¹⁷ اسم التقرير بالكامل: "التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان".

 $[\]underline{\text{http://bit.ly/1dEdwmm}}$ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قرار رقم 2/12، متاح على مالمتعدقة المتعددة المتعددة مناطقة المتعددة المتعدد

¹º استطلاع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان لتقديم الحالات لتقرير الأمين العام بخصوص الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، متاح على موقع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان: <u>www.ishr.org</u>

²⁰ قائمة خبراء الأمم المتحدة العاملين على دول بعينها متاحة هنا http://bit.ly/18uXFhx، أما قائمة الخبراء الذين يعملون على مواضيع محددة يمكن الاطلاع عليها هنا http://bit.ly/1abgSMc

 $[\]underline{\text{http://bit.ly/OlleJ1}}$ على على المقبلة، متاح (بالإنجليزية) على المقبلة المقبلة، متاح (بالإنجليزية)

²² الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الدليل المبسط لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/TEyRlk

²³ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القواعد الإجرائية، مادة 25 عن التدابير الوقائية، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/XevL5p

²⁴ منظمة الدول الأمريكية، التدابير الوقائية، متاحة (بالإنجليزية) على http://bit.ly/vZ5KYI

²⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القواعد الداخلية للمحكمة، قاعدة رقم 39، متاحة (بالإنجليزية) على http://bit.ly/16kmul9

²⁶ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، قرار رقم 1571، واجب الدول الأعضاء بشأن التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقرة 10، 2007، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/TExNOj

²⁷ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القواعد الإجرائية، القاعدة رقم 98 بخصوص التدابير المؤقتة، متاحة (بالإنجليزية) على http://bit.ly/VFkTj3

²⁸ المقرر الحالي هو خوسيه دي خيسوس أوروزكو هنريكيز.

²⁹ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحث الدول على ضمان أمن وسلامة الأشخاص الذين يشاركوا في جلساتها"، 8 نوفمبر 2012، متاحة (بالإنجليزية) على

³⁰ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، " لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تستنكر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمثلون أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان"، 4 نوفمبر 2011، متاح (فقط بالإنجليزية والأسبانية) على http://bit.ly/XTAt6l

³¹ المقررة الخاصة الحالية هي رين ألابيني جانسو

³² الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، قرار رقم 1571، واجب الدول الأعضاء بشأن التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقرة 19، 2007، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/TExNOj

 $^{^{33}}$ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، تقرير لجنة الشئون القانونية وحقوق الإنسان، مستند 11183، ملحق 33 فبراير 2007. كريستوفر شوب هو الرئيس الحالي للجنة، في حين أن كيممو ساسي هو رئيس اللجنة الفرعية

³⁴ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، متاحة (بالإنجليزية) على http://bit.lv/11n1x6P

³⁵ المبادي التوجيهية لسفارات وبعثات أير لاندا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/XColeK

³⁶ جهود النرويج لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل للخدمات الخارجية، متاح (بالإنجليزية) على http://bit.ly/11n1xDP

³⁷ سياسة سويسرا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، متاحة (بالإنجليزية) على http://bit.ly/YA7R5i

